وهل مجرد الوحشية عذر او لا جرى في التحفة على الثاني معبرا بالاصح والاستاد ابو بكر
البكري رحمه الله تعالى في شرح مختصره للايضاح على الاول او لم يكن به مرض يشق معه
العود مشقة لا تحتمل عادة او لم يكن ساهيا في لزوم العود او جاهلا به ولا يجوز له العود
المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت ولا غير المفوت ان ادى الى تفويت محترم كعصو
قال في الحاشيه ويوخذ من قولهم لتادي النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه
المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة لان
نسكه الذي تادى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر السابع ترك المبيت بمزدلفة
واليه اشار بقوله **والمزدلفة** اي ترك المبيت بها على الوجه الاتي ان شاء الله تعالى
وانما يجب هذا الدم على محرم بحج او قران ترك الحصول بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني
ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من اعذار مبيت منى السابقة ويزيد هنا بانه يسقط
عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعن من افاض الى مكة ليطوف للافاضة قبل
نصف الليل قال في التحفة او بعده ولم يعد لمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان
قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره انتهى وكتب عليه مولانا السيد رضي الله تعالى عنه
وقد يقال ان كان عدم مروره مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع تمكنه فهو
محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه
وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل انتهى
وهو متعين وحينئذ لا يبقى لقول التحفة او بعده ولم يعد فايدة بل هو موهم فتامله
قال العلامه عبد الرؤف في شرح المختصر وعد هذا من الاعذار هو المنقول قياسا
على الاشتغال بالوقوف وان كان الاوجه خلافه لان الوقوف يجب المبادرة به قبل الفجر
لفواته بطلوعه والطواف لا يفوت بل يكره قبل الفجر طلوع الشمس انتهى وسبقه الى
استوجاه ذلك الشارح رحمه الله تعالى حيث استوجه احتمال الامام القايل بعدم كونه
عذرا وتعليله بعدم الضرورة اليه المشار اليه بقوله في التحفة بقوله وان لم يضطر اليه
واجاب هو اعني العلامه عبد الرؤف تبعا للغير في حاشيته على الشارح عن الاحتمال

المذكور

المذكور بانه انما سامحوه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة لكثرة ما عليه من اعمال تلك
الليلة ويومها مع المسارعة لبراءة الذمة من الركن فقد يموت فلم فيلزم الحج تركته انتهى و
بقوله مع المسارعة لبراءة الذمة من الركن يتاكد ما ذكرته من الوقفة في الفرق الذي ذكره
اعني العلامه المذكور بين المبيتين فتامله لتعلم عدمه ولو فرغ من الطواف
وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك وبحث ابن المقري ان المراة لو خافت طرو حيضها
او نفاسها فبادرت الى مكة للطواف عذرت في ترك المبيت ولا دم وجزم به في المغني
واستوجهه في النهاية وقال مولانا رحمه الله تعالى واقول هو واضح لكنه لا حاجة
اليه بعد تصريحهم بان الاشتغال بطواف الا فاضة عذر وان لم يضطر اليه بل ربما
يوهم خلاف ما صرحوا به انتهى قال في الامداد وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب
الحضور كما في صلاة الجماعة والمذهب فيها انه لا يحصل والمختار الحصول على ان الفرق
ان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت
الاعذار ثم لا هنا انتهى فائدة هل يشترط ان يكون الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف
الثاني اهلا للعبادة فمن كان من غير اهلها لا يكفيه وهل يجب عليه دم اذ بقي مغمى عليه
مثلا جميع النصف الثاني او يكون ذلك عذرا قال العلامه ابن قاسم رحمه الله تعالى راجعه
فان الجمال الرملي مال الى الاشتراط ووجوب الدم ثم قال وانظر لو جن جميع النصف
الثاني هل يحصل المبيت او لا كما لا يحصل الوقوف يعني بالنسبة لحجة الاسلام فيقع نفلا
انتهى وجرى العلامه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح لشيخه الشهاب ابن حجر على عدم
الاشتراط فيكفي حصول من ذكر في النصف الثاني في مزدلفة ولو في الفرض لان الواجب
احط من الركن اذ يحتاط له ما لا يحتاط للواجب ويويده ما كتبه مولانا رحمه الله تعالى
على التحفة **تنبيه** لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر
في الميقات ان له الاجتهاد ويعمل بما غلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة
الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها خلافه انتهى قد يويد الاحتمال
الثاني ان هذا ركن فيحتاط له ما لا يحتاط للواجب انتهى وقد يوخذ من قول التحفة

مطلب لو فرغ من الطواف وامكنه العود الى مزدلفة قبل الفجر

مطلب حصول ثواب المبيت لمن عذر عنه

مطلب هل يشترط في المبيت بمزدلفة الحاصل بها بعد النصف الثاني ان يكون اهلا للعبادة او لا

مطلب لو شك في المحل الذي وقف فيه

مطلب لو ترك المبيت بمزدلفة لتدارك الوقوف او طواف الافاضة

Copyright © King Saud University